

Distr.: Limited
17 October 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٣ (أ) من جدول الأعمال

النهوض بالمرأة: النهوض بالمرأة

الأردن، إستونيا، آيسلندا، جمهورية كوريا، السودان، غواتيمالا، المكسيك، النرويج:
مشروع قرار

صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٥/٣٩ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ الذي
قررت بموجبه جعل صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة كيانا منفصلا ومحدد المعالم يرتبط،
مع احتفاظه باستقلاله الذاتي، ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وكذلك إلى قرارها ١٣٧/٦٠
المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ تؤكد من جديد منهاج العمل الذي اعتمدته المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(١)،
والذي يعترف بالدور الخاص الذي يضطلع به الصندوق في التشجيع على تمكين المرأة
اقتصاديا وسياسيا، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة
عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(٢)،

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة،
رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٢) القرار دأ - ٢/٢٣، المرفق، والقرار دأ - ٣/٢٣، المرفق.



وإذ تشدد على أن تنفيذ منهاج عمل بيجين لا غنى عنه من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تؤكد من جديد الالتزامات بالمساواة بين الجنسين وبتمكين المرأة المتعهد بها في مؤتمر قمة الألفية، ومؤتمر القمة العالمي عام ٢٠٠٥، والمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية الأخرى التي عقدتها الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الدور الأولي والأساسي للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والدور المحوري للجنة وضع المرأة، في تعزيز النهوض بالمرأة والمساواة بين الجنسين،

وإذ تؤكد من جديد كذلك جميع القرارات ذات الصلة التي اتخذها كل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة وضع المرأة، فضلا عن قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن،

وإذ تسلم بأهمية اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٣)، وتلاحظ أن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية هي من بين أكثر الدول الأطراف عددا في اتفاقيات حقوق الإنسان،

وإذ ترحب بالإسهامات التي يقدمها الصندوق دعما لمبادرات الدول الأعضاء ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية من أجل صياغة وتنفيذ أنشطة ترمي إلى النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٩/٢٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، وتشدد على ضرورة أن تضطلع جميع مؤسسات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي بأنشطتها العالمية والإقليمية والقطرية وفقا لولاياتها،

وإذ تشير أيضا إلى استنتاجات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتفق عليها ١٩٩٧/٢ المؤرخة ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧^(٤)، وإلى قرارات المجلس اللاحقة

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/52/3/Rev.1)، الفصل الرابع، الفقرة ٤.

بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة^(٥)،

وإذ تلاحظ أهمية عمل اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في مجال توجيه السياسات والبرامج، على النحو المنصوص عليه في مرفق القرار ١٢٥/٣٩،

وإذ تسلم بعملية المشاورات الحكومية الدولية الجارية بشأن توصيات الفريق الرفيع المستوى المعني بالاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة في مجالات التنمية والمساعدة الإنسانية والبيئة، بما فيها التوصيات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة،

١ - ترحب بالمقرر ٣٥/٢٠٠٧ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ الذي اتخذته المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان في دورته العادية الثانية لعام ٢٠٠٧، والذي أيد فيه المجلس التنفيذي الأولويات الاستراتيجية والنتائج الواردة في الخطة الاستراتيجية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١^(٦)؛

٢ - ترحب أيضا بمذكرة الأمين العام عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة التي تتضمن تقريراً يركز على النتائج بشأن التقدم المحرز في تنفيذ إطاره التمويلي المتعدد السنوات ٢٠٠٤-٢٠٠٧^(٧)؛

٣ - تثنى على الصندوق لتركيزه على البرامج الاستراتيجية في مجالات عمله المواضيعية الرئيسية الأربعة، وهي تعزيز الأمن الاقتصادي للمرأة وحقوقها الاقتصادية، ووضع حد للعنف ضد المرأة والحد من انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بين النساء، وتحقيق المساواة بين الجنسين في مجال الحكم الديمقراطي، ودعم البرامج الابتكارية في سياق منهاج عمل بيجين^(٨) والالتزامات المتعهد بها في الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة^(٩) وفي الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة^(١٠)؛

(٥) القرارات ٤١/٢٠٠١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، و ٢٣/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢، و ٤٩/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، و ٤/٢٠٠٤ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤، و ٣١/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، و ٣٦/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، و ٣٣/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

(٦) DP/2007/45.

(٧) A/62/188.

(٨) انظر E/CN.6/2005/2 و Corr.1.

٤ - **تطلب** إلى الدول الأعضاء والهيئات الحكومية الدولية ومنظومة الأمم المتحدة أن تعالج مسائل تجزؤ الكيانات القائمة المعنية بالقضايا الجنسانية، وعدم التنسيق الكافي فيما بينها، ووضعها غير الملائم، ونقص الموارد المخصصة لها، التي تعيق عمل منظومة الأمم المتحدة في مجال المساواة بين الجنسين سواء على صعيد المقر أو على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني؛

٥ - **تلاحظ مع التقدير** الجهود المبذولة من أجل التنسيق بين صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وغيره من صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ومؤسساتها، فضلا عن مكتب المستشار الخاصة المعنية بالقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة، وشعبة النهوض بالمرأة، والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، وتطلب إلى هذه الكيانات تعزيز جهودها التعاونية؛

٦ - **تطلب** إلى جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تعمل، في إطار ولاياتها، على تعميم مراعاة المنظور الجنساني والسعي لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في برامجها القطرية وأدائها التخطيطية وبرامجها القطاعية، وأن تصوغ غايات وأهداف قطرية محددة في هذا المجال وفقا للاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وأن تكفل الاضطلاع بأنشطة الرصد والتقييم والإبلاغ بشكل منهجي والقيام أيضا في الوقت نفسه بتيسير مشاركة المرأة في تلك العمليات؛

٧ - **تشجع** الصندوق على مواصلة الإسهام في عمليات مواءمة وتنسيق إصلاح الأمم المتحدة من خلال أمور منها تعزيز الشراكات مع سائر صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ومؤسساتها، ومن خلال النهوض بالتنمية، بما في ذلك التعاون التقني، وبحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، وبمنظور المساواة بين الجنسين على مستوى السياسات والمبادئ التوجيهية والأدوات التي تضعها مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية؛

٨ - **تشجع** الصندوق على المشاركة في آليات التنسيق الرفيعة المستوى ذات الصلة المشتركة بين الوكالات، وتطلب إلى منظومة الأمم المتحدة أن تكفل مشاركة الكيانات ذات الصلة المعنية بالقضايا الجنسانية في أنشطة التعاون على مستوى المنظومة ككل من أجل تحسين مستوى التنسيق مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى؛

٩ - **تشجع** الصندوق على تقديم الدعم من أجل تعزيز وتنسيق العمل في مجال المساواة بين الجنسين على المستوى القطري، عن طريق جملة أمور منها تعيين ممثلين للصندوق يتمتعون بسلطة العمل مع الحكومات المعنية، حيثما كان له حضور، للقيام، في إطار ولاية الصندوق ووفقا للأولويات الوطنية، بتحديد وصياغة وتنفيذ البرامج والمشاريع، وتعزيز

التعاون مع المنسقين المقيمين وتقديم الدعم الفعلي لهم في مجال الأنشطة التنفيذية للأمم المتحدة، على ألا تترتب عن ذلك زيادة نفقات الصندوق الإدارية؛

١٠ - تكرر دعوها لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي إلى الاستفادة من الخبرة التقنية للصندوق ومن موارد منظومة الأمم المتحدة الأخرى المتخصصة في القضايا الجنسانية من أجل دعم مساعي تعزيز البرامج والسياسات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على كافة المستويات؛

١١ - تشجع الدول الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة على أن تواصل مع الصندوق استطلاع الترتيبات التمثيلية الابتكارية الممكنة، من خلال وسائل منها استخدام الموظفين المعارين ومكاتب المشاريع ووسائل أخرى؛

١٢ - تلاحظ الأنشطة التي يضطلع بها الصندوق، في إطار متابعة القرار ١٣٧/٦٠، من أجل التصدي لأثر التراجع المسلح على المرأة، وتعزيز دور المرأة في بناء السلام، ودعم مشاركة المرأة في عمليات السلام، وتحت الصندوق على دعم نهج منسق لمنظومة الأمم المتحدة، يشمل التعاون، حسب الاقتضاء، مع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة ومع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية وغيرها من شركاء الأمم المتحدة من أجل تعزيز العدل بين الجنسين في إجراءات العدالة الانتقالية وفي مراحل الانتعاش والتعمير بعد انتهاء النزاع، ودعم مشاركة المرأة في مؤسسات الحكم لما بعد انتهاء النزاع، وتعزيز قدرة الأمم المتحدة على منع استعمال العنف الجنسي كسلاح في النزاعات، والاستجابة بشكل مناسب لأحوال الناجين من هذا النوع من العنف؛

١٣ - تشدد على أهمية الصندوق الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة ١٦٦/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بصفته آلية مشتركة بين الوكالات يراد بها الاستجابة للقلق البالغ إزاء استمرار تعرض المرأة في جميع أنحاء العالم للعنف والجرائم الذي أعربت عنه الجمعية العامة التي حثت هيئات الأمم المتحدة وكياناتها وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة على تعزيز تنسيق الدعم المقدم إلى الدول في إطار جهودها الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة وتكثيفه، وإذ تشدد على أهمية تعزيز فعالية الصندوق الاستئماني، تحث جميع الحكومات والمنظمات غير الحكومية والقطاعين العام والخاص على النظر في إمكانية التبرع أو زيادة التبرعات للصندوق الاستئماني؛

١٤ - تشجع الصندوق على مواصلة دعمه لتحقيق أهداف وغايات المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة الواردة في إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة

نقص المناعة المكتسب (الإيدز) الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة والعشرين^(٩)، والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) المعتمد في الاجتماع الرفيع المستوى المعني بالإيدز المعقود في الدورة الستين للجمعية العامة^(١٠)، وذلك من خلال العمل بشكل وثيق مع النساء المتضررات أو المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من أجل تطوير قدرتهن على التأثير في البرامج والسياسات، مع اتخاذ شراكاته داخل منظومة الأمم المتحدة منطلقاً له، ولا سيما شراكته مع برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

١٥ - **قوَّحِبَ** بتعزيز الشراكة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بغية تيسير مشاركة الصندوق في أعمال برنامج الأمم المتحدة المشترك قصد إتاحة خيرة الصندوق فيما يتعلق بالأبعاد الجنسانية لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز إلى الجهات المشاركة في رعايته؛

١٦ - **تشجَّع** الصندوق على الاستجابة للطلبات القطرية من أجل وضع أو تعزيز آليات المساواة عن المساواة بين الجنسين، بوسائل منها تنسيق الدعم المقدم إلى أفرقة الأمم المتحدة القطرية من أجل بناء قدرة الحكومات على إجراء تحليل للميزانية يستجيب للمنظور الجنساني واستخدام بيانات مبوبة حسب نوع الجنس كأساس لصياغة سياسات عامة تستجيب للمنظور الجنساني؛

١٧ - **تشجَّع** أيضاً الصندوق على مواصلة تقديم المساعدة للحكومات في تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٣) من أجل الارتقاء بالمساواة بين الجنسين على جميع المستويات، بوسائل منها تعزيز التعاون بين الحكومات والمجتمع المدني، وبصفة خاصة المنظمات النسائية، ودعم الجهود المبذولة للقيام، حسب الاقتضاء، بمتابعة التعليقات الختامية الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛

١٨ - **قدِّعُو** مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بصفته رئيساً لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، إلى المضي في إيضاح حدود تقاسم المسؤولية، خاصة بين البرنامج والصندوق، من أجل ضمان تقديم نظام المنسقين المقيمين وأفرقة الأمم المتحدة القطرية الدعم على نحو متنسق إلى البلدان في مجال المساواة بين الجنسين، وبين الصندوق والمنظمات الأخرى الأعضاء في مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية من أجل ضمان المزيد من الفعالية في الأنشطة التنفيذية للأمم المتحدة المتصلة بالمساواة بين الجنسين؛

(٩) القرار د-٢٦/٢، المرفق.

(١٠) القرار ٢٦٢/٦٠، المرفق.

١٩ - **تعترف مع التقدير** بتزايد التبرعات للصندوق، الأساسية منها وبصفة خاصة غير الأساسية، المقدمة من قبل الدول الأعضاء والمنظمات والمؤسسات الخاصة التي تبرهن مساهماتها المتزايدة على التزامها بالقضايا التي يعمل الصندوق على معالجتها؛

٢٠ - **تحت** تبعا لذلك الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية وأعضاء المنظمات والمؤسسات الخاصة التي ساهمت في الصندوق على مواصلة المساهمة فيه وعلى النظر في زيادة مساهماتها المالية، وتحت غيرها من الجهات التي لم تساهم بعد في الصندوق على النظر في ذلك حتى يتسنى له تحقيق أهدافه المتعلقة بالموارد الأساسية التي تعتبر أساسية لضمان إجراء أنشطته على النحو المتوقع والتخطيط لها بفعالية.